خواهرزاده هي نصف قيمته فنا كالمكاتب في المضمرات والصغرى ان هذا هو الصحيح
ان للقن منفعة البيع وما شاء كلها من التمليك ولا يهاد ونحوه ومنفعة الاجارة
والاستخدام ونحوه وبالتدبير فات الاول وبقي الثاني وكذا اختلفوا في قيمة
ام الولد قال بعض هي ثلث قيمتها ومن المذكور في النهاية وفي فتاوى قاضي خان
في المضمرات هو قول الامام علي السعد والامام خواهرزاده وهو الصحيح وعليه الفتوى
وقال بعض هي نصفها وبه افتى الفقيه ابو الليث وقال بعض قيمة الخدمة
وان قال سيده ان مت من مرضي هذا او من مرض كذا او في هذه السنة فانت
حر فهو ليس بمدبر بل هذا تعليق للعتق بالموت فيصح بيعه ونحوه كما في سائر
التعليقات في الكافي وكذا لو قال ان مت واذا مت فانت حر او قال انت حر
قبل موتي بشهر او بيوم فانه لا يصير مدبرا خلافا لزفر رحمه الله فيهما وان وجد
الشرط اي الموت المذكور عتق كالمدبر على ما ذكر وامة ولدت من سيدها فادعى
السيد الولد سواء بقيت على ملكه او استحقت بعد الولادة ثم ملكها السيد وللشافعي
رحمه الله في هذا قولان او ولدت الامة من زوج لها او ممن وطئها بشبهة على ما ذكره
قاضي خان فملكها ذلك الزوج او الواطي المذكور ام ولد اي ولد السيد او الزوج او الواطي
وفي الاخيرين خلاف فالشافعي رحمه الله على ما في الكافي والهداية وفتاوى قاضي خان
وحكمها والاظهر هي كالمدبرة لثبوت حق الحرية فامتنع اخراجها عن الملك لا الى الحرية
ويعتق بموت المولى وله وطئها واستخدامها واجارتها وتزويجها في الكافي وهو
قول عامة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين به قال جمهور الفقهاء وقال بشر المريسي
وداود الاصفهاني ومن تابعه من اصحاب الظواهر انه يجوز بيعها ولا يعتق بموت
المولى وهو قول علي رضي الله عنه والاثار المشهورة تدل على عدم جواز بيعها منها حديث
ابن عباس رضي الله عنهما اي امة ولدت من سيدها فهي معتقة ولما ولدت جارية

جارية ابراهيم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له الا يعتقها قال عليه السلام اعتقها
ولدها وحكاية داود وابو سعيد البردعي استاذ الكرخي في هذا الباب مشهورة الا انها
اي ام الولد يعتق عند موته اي موت السيد عن كل ماله لا عن الثلث كالمدبر
ذكر قاضي خان لو قال لجارية ولدت هي ام ولدي ان قال ذلك في الصحة فهي ام ولده
مطلقا فان كان في المرض فان كان معها ولد فهي ام ولده يعتق من جميع ماله والا
يعتق من الثلث وانها لم تسع لدينه كما يسعى المدبر ولا يثبت نسب ولد الامة
من السيد الا بدعوة بكسر الدال على ما هو المشهور اي باعتراف نفسه منه
وعند الشافعي رح يثبت نسبه منه ان اقر بالوطئ وان لم يدع الولد قال قاضي خان
لو قال ان كان في بطنك غلام فهو مني وان كان جارية فلا يثبت نسب الولد
غلاما او جارية ولو قال ان كان في بطنك ولد فهو مني الى سنتين ان ولدت لاقل
من ستة اشهر يثبت النسب ولاكن منه لان التوقيت باطل ولو قال حملها او ولد
في بطنها مني ثم قال كان ريحا فهي ام ولده وان صدقته ولو قال ما في بطنها بلا ذكر
الحمل او الولد ثم ادعى انها ريح وصدقته لم يكن ام ولد ثم اي بعدما ادعى موة السيد
يثبت النسب في الولد الاخر بلا دعوة منه الا في المكاتبة حيث لم يلزم المولى ولدها الثاني
بلا دعوة لحرمة وطئها عليه على ما في الهداية وكذا اذا حرمت ام الولد على مولاها بالمصاهرة
او نحوها فجاءت بولد لستة اشهر لم يلزم المولى بلا دعوة ذكره قاضي خان لكن ينتفي
نسبه بالنفي بلا لعان لضعف الفراش غاية في المنكوحة لقوة فراشها في الكافي والكفاية
عن المبسوط انما لم يملك النفي ما لم يقض القاضي به او لم يتطاول ذلك ومن التطاول
قد سبق في اللعان وفيها وفي الكافي انه اذا لم يعزل عنها ويحفظها فعن ابي حنيفة رح
ان عليه الدعوة وليس النفي فيما بينه وبين امته ولو عزل عنها او لم يحفظها فله النفي
وعن ابي يوسف رحمه الله انه لو لم يستبرئها بعد الوطئ فعليه الدعوة عزل او لا